محاور مقياس المؤسسات السياسية

و الإدارية في الجزائر

المحور الأول: المؤسسات السياسية في فترة ما بعد الاستقلال

- تنظيم السلطات و المؤسسات السياسية في دستور 1963
- تنظيم السلطات و المؤسسات السياسية في دستور 1973
- تنظيم السلطات و المؤسسات السياسية في دستور 1989
- تنظيم السلطات و المؤسسات السياسية في دستور 1996

المحور الثاني: المؤسسات السياسية في ظل دستور 2020

- المؤسسة التشريعية.
- المؤسسة التنفيذية.
- المؤسسة القضائية.

المحور الثالث: التقسيم الإداري في الجزائر

- تطور المؤسسات الإدارية في الجزائر.
- التقسيم الإداري في الجزائر.
- أهم المؤسسات الإدارية في الجزائر.
- تحديات الإدارة المحلية في الجزائر و متطلبات الإصلاح.

المحور الأول: المؤسسات السياسية في فترة ما بعد الاستقلال

- **تنظيم السلطات و المؤسسات السياسية في دستور 1963:**

شهدت الجزائر على غرار العديد من الدول العربية الاستعمار الفرنسي المباشر على أراضيها منذ سنة 1830 و بعد صراع طويل مع المستعمر نالت استقلالها رسميا في 5 جويلية 1962، لتبدأ مرحلة بناء الدولة متأثرة في ذلك بمرحلة الحركة الوطنية و ثورة التحرير التي حددت معالمها و موازين القوى

السياسية بين أطرافها الفاعلة، حيث ميز الطابع الثوري و هيمنة العسكري على المدني و تفضيل العمل السري النظام السياسي الجزائري في هذه الفترة[1]. و قد شهدت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وضع خمس دساتير أساسية تطورت من خلالها المؤسسات السياسية في الدولة على النحو التالي:

أ. **النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963:** يتميز النظام السياسي وفقا لهذا الدستور من جهة بتبني النظام الجمهوري في ظل الديمقراطية الشعبية، و اعتماد الاشتراكية كنهج سياسي و اقتصادي لتسيير البلاد من جهة ثانية. و انطلاقا من هنا تم اختيار نظام الحزب الواحد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني حيث حددت مهامه في هذه الفترة ب(حسب مقدمة الدستور)[2]:

- تعبئة و تنظيم الجماهير الشعبية، و تهذيبها لتحقيق الاشتراكية.
- إدراك و تشخيص مطامح الجماهير الشعبية بالاتصال الدائم بها.
- إعداد و تحديد سياسة الأمة و مراقبة تنفيذها.
- و يتم إعداد هذه السياسة و تنشيطها و توجيهها من طرف أشد العناصر الثورية وعيا ونشاطا.
- تقيم جبهة التحرير الوطني تنظيمها و قواعدها على مبدأ المركزية الديمقراطية.

و في سياق تولي حزب جبهة التحرير الوطني للسلطة في جزائر ما بعد الاستقلال نص الدستور و تحت عنوان ممارسة السيادة على تقسيم السلطة السياسية في الدولة إلى الهيئات الآتية[3]:

- **السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الوطني**: و يتكون من ممثلين عن الشعب ترشحهم جبهة التحرير الوطني، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سرى لمدة 5 سنوات، وظيفته التصويت على القوانين، و يراقب النشاط الحكومي و ذلك بموجب المادتين 27 و 28.

- **السلطة التنفيذية:** التي على رأسها رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية و هو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري بعد تعيينه من طرف الحزب(المادة 39). و هو مسؤول أمام المجلس الوطني (المادة 47) .
- **السلطة القضائية:** و التي تمارسها العديد من الهيئات التي نص عليها الدستور ضمن مسمى العدالة: من خلال المحاكم المختلفة، و المجلس الأعلى للقضاء.

---

[1] عبد الناصر جابي،**"الحالة الجزائرية"**، من مؤلف: احمد يوسف احمد و آخرون، **كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية**. مرجع سابق، ص:81.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**" دستور سنة 1963".** مقدمة الدستور، متاح على الرابط التالي: **http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm**

[3] نفس المرجع. المواد: 27، 28، 39، 47، 68، 70.

- **المجلس الأعلى للدفاع** و الذي يستشار في جميع المسائل العسكرية (المادة68).
- **و المجلس الأعلى الاقتصادي و الاجتماعي** الذي يستشار في جميع مشروعات و مقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي، و يمكنه الاستماع إلى أعضاء الحكومة(المادة 70).
- **المجلس الدستوري**: يفصل في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني(المادة 64).

و قد تولى الرئيس احمد بن بلة رئاسة الدولة الجزائرية في هذه الفترة من 1962الى 1965 حيث حاول خلالها تقوية دور حزب جبهة التحرير في وجه المؤسسة العسكرية و هو ما تم النص عليه في كل من الدستور و الميثاق من حيث كون الحزب هو:" **الذي ينشئ الدولة و يشرف عليها و يراقبها**"[4]، إلى أن أطيح به عن طريق انقلاب عسكري سمي بالتصحيح الثوري بقيادة الهواري بومدين، و بناء عليه قام بتجميد العمل بالدستور السابق إضافة لميثاق طرابلس 1962 و ميثاق الجزائر 1964 و طرح في هذا السياق دستورا جديدا للبلاد عرف بدستور 1976[5]. و قد حاول بومدين الذي أصبح رئيس مجلس الثورة العسكري فيما بعد تعزيز سلطة الجيش و تهميش دور القادة السياسيين[6]، كما فرض سيطرة النظام السياسي على الحزب و قلص أدواره في المجال التعبوي السياسي و الاجتماعي من اجل توفير الدعم للنظام[7].

ب. تنظيم السلطات و المؤسسات السياسية في دستور 1973

احتفظ هذا الدستور بمبدأ الحزب الواحد كأساس للنظام السياسي، و قسم وظائف الدولة إلى ثلاث:

- **الوظيفة السياسية**: و يمارسها حزب جبهة التحرير الوطني و ذلك بموجب المادة 98 التي تنص على:"**تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة و في إطار هذه الوحدة، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد** "[8].
- **الوظيفة التنفيذية:** و يتولاها رئيس الجمهورية الذي: ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري(المادة 105)[9].
- **الوظيفة التشريعية**: يمارس الوظيفة التشريعية المجلس الشعبي الوطني و ذلك بموجب المادة 126 التي أعطت له سلطة التشريع بكامل السيادة من حيث إعداد القوانين و التصويت عليها.

---

[4] هناء عبيد،" **أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر**"، من مؤلف: احمد منيسي، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، 2004. ص:136.

[5] نفس المرجع، ص:137.

[6] بلقاسم العباس، عمار بوحوش،"**الجزائر: الديمقراطية و التنمية في ظل الصفقة الاستبدادية**".من مؤلف: إبراهيم بدوي، سمير المقدسي، **تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011. ص:305.

[7] هناء عبيد، مرجع سابق، ص:137

[8] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" **دستور سنة 1976**". المادة 98، متاح على الرابط التالي: **http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution76.htm**

[9] نفس المرجع، المادة 105.

و قد عرفت الجزائر خلال فترة حكم الهواري بومدين نوعا من الاستقرار السياسي و الاجتماعي و التي زادت من أهمية الدولة و هيمنتها على القطاعات الاقتصادية من خلال تحكمها في القطاع العام و مراقبتها للتجارة الخارجية و سيطرتها على قطاع النفط من خلال قرار تأميم المحروقات الذي مثل أهم القرارات الإستراتيجية التي دعمت موقع و مركز الرئيس الهواري بومدين سياسيا و اجتماعيا[10].

ت. **النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989:** مثل دستور 1989 أول دستور تعددي جزائري حيث نصت المادة 40 منه على أن"**حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[11]**. و بذلك فتحت المجال أمام التعددية الحزبية و مزيد من الحريات السياسية. و قد شهدت الجزائر قبل هذه الفترة ما يسمى بأحداث أكتوبر 1988 و التي مثلت انتفاضة قطاعات عديدة من المجتمع الجزائري المطالب بالحرية و الرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية. و قد أدت هذه الأحداث إلى إقرار النخب السياسية الحاكمة بضرورة الإصلاح و التغيير و التي باشرتها من خلال الاستفتاء على تعديل الدستور و طرح دستور 1989، هذا إضافة إلى التراجع عن النهج الاشتراكي وفتح المجال أمام الحرية الاقتصادية في إطار النظام الرأسمالي. و يقسم الدستور الجديد السلطة السياسية إلى ثلاث[12]:

- **السلطة التنفيذية:** يتولاها رئيس الجمهورية المنتخب لمدة 5 سنوات، إضافة إلى رئيس الحكومة(الذي استحدث منصبه بموجب التعديل الدستوري لسنة 1988).
- **السلطة التشريعية:** و يتولاها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني و ذلك بموجب المادة 92.
- **السلطة القضائية:** التي اقر الدستور استقلالها و خولها مهمة حماية الحريات وضمان المحافظة على الحقوق الأساسية للجميع ولكل واحد، و ذلك بموجب المادة 130.

و رغم كل هذه الطموحات و الوعود إلا أن الجزائر ما لبثت أن تعرضت لأزمة أخرى كادت أن تهدد كيان الدولة داخليا و خارجيا، ترتبت عن توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، و تقديم رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد استقالته و اتخاذ القرار بحل المجلس الشعبي الوطني، مما خلق فراغا دستوريا بشغور منصب رئيس الجمهورية. عولج بإنشاء المجلس الأعلى للدولة من اجل تولي سلطات منصب رئيس الجمهورية حيث اختير كل من محمد بوضياف ثم علي كافي ثم اليمين زروال لرئاسته على التوالي[13].

ث. النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996:

---

[10] عبد الناصر جابي، مرجع سابق، 85.

[11] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **" دستور سنة 1989"**. المادة 40، متاح على الرابط التالي: **http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution89.htm**

[12] نفس المرجع، المواد 92، 130.

[13] هناء عبيد، مرجع سابق، ص ص: 140-141.

بعد تولي الرئيس السابق اليمين زروال الرئاسة بعد انتخابات سنة 1995 شكلت لجنة تقنية لإدخال تعديلات على دستور 1989 ليتم طرح دستور جديد هو دستور 1996 تم على إثره استحداث الغرفة الثانية في البرلمان مجلس الأمة بموجب المادة 112 التي تنص على:" **يمارس السّلطة التشريعية برلمان يتكّون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة . وله السيّادة في إعداد القانون والتصويت عليه**[14]". و منح رئيس الجمهورية حق تعيين ثلث أعضائه "**من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية**[15]"، هذا و قد تم إجراء تعديل على هذا الدستور سنة 2002 و التي إثرها تم الاعتراف رسميا باللغة الامازيغية كلغة وطنية من خلال إدراج المادة 3 مكرر:التي تنص على أن :" **تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني.**[16]" كما تم سنة 2008 تعديل الدستور للمرة الثانية أهم ما جاء فيه هو إدراج مبدأ قابلية تجديد الانتخاب دون تحديد عدد العهدات الرئاسية(المادة 74 وفقا للتعديل المذكور)، إضافة إلى استبدال وظيفة " **رئيس الحكومة** " بوظيفة " **الوزير الأول** " و "برنامج الحكومة بـ "**مخطط عمل الوزير الأول**".

كما شهدت الجزائر مجموعة من الاحتجاجات الشعبية دفعت بالمؤسسة الرئاسية ممثلة أساسا في الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالمبادرة باقتراح إصلاحات سياسية في خطابه في 15افريل 2011 مست خمس مجالات (قوانين) أساسية :الأحزاب السياسية، الانتخابات، التمكين السياسي للمرأة، قانون الإعلام، و الجمعيات السياسية. و قد سبق الإعلان عن الإصلاحات الإقرار بضرورة إلغاء قانون الطوارئ و تعويضه بقانون لمكافحة الإرهاب و ذلك من اجل فتح المجال للجزائريين بالتظاهر و اتخاذ كل وسائل المشاركة و التعبير السلمي عن الرأي[17]. و لعل أهم ما ميز هذه الإصلاحات إشراك مؤسسات المجتمع المدني في عملية الإصلاح من خلال تشكيل لجنة المشاورات السياسية التي أسندت رئاستها إلى عبد القادر بن صالح (رئيس مجلس الأمة) مهمتها إجراء حوارات مع القوى السياسية الفاعلة حول اقتراحاتها في الإصلاح، و قد أجرت اللجنة سلسلة من اللقاءات مع أهم الأحزاب السياسية و مختلف أطراف المجتمع المدني إضافة إلى أهم الشخصيات السياسية في مدة محددة في شهر بين 21 ماي إلى 21 جوان 2011 و جرى خلالها مراجعة الدستور إضافة لإعادة النظر في بعض القوانين منها: قانون الأحزاب و الجمعيات،

---

[14] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **" دستور سنة 1996".** متاح على الرابط التالي:
http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution96.htm

[15] نفس المرجع م 101.

[16] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03-02 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أفريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور. المادة 03.

[17] عصام بن الشيخ" **مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر: مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار احتكار السلطة للصواب**" المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، جويلية 2011. ص:04. متاح على الرابط التالي:
http://www.dohainstitute.org/file/get/a1cd571d-38a7-44cd-8771-5a50eac43c2c.pdf

قانون الانتخابات، مشاركة المرأة في الحياة السياسية (أو ما اصطلح على تسميته بالكوتا النسائية)، حالات التنافي مع العهدة الانتخابية(الأسباب التي تمنع الترشح للانتخابات البرلمانية)، صلاحيات المؤسسات الدستورية، قانون الإعلام و الإشهار و سبر الآراء. كما دارت نقاشات حول نوع النظام السياسي الأنسب البرلماني أو الرئاسي، عدد العهدات و مدتها، تفعيل دور البرلمان...18 و قد تم المصادقة على هذه القوانين من قبل غرفتي البرلمان و تم إصدارها في الجريدة الرسمية في جانفي 2012. إلى جانب ذلك اقترحت الرئاسة الجزائرية مشروعا لتعديل الدستور مس 67 مادة وأضاف 23 مادة مكرر كما استحدث 4 مواد جديدة و بعد طرحه للمناقشة و المصادقة أمام البرلمان صادق البرلمان الجزائري بمجلسيه يوم الأحد 7 فيفري 2016 على مشروع التعديل بالأغلبية حيث صوت 499 لصالح التعديل بينما رفض اثنان وامتنع 16 آخرون عن التصويت. و من أهم التعديلات التي اقرها التعديل إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط الرئاسية بعد أن كانت مفتوحة في التعديل السابق إلى جانب اعتبار اللغة الامازيغية لغة رسمية ثانية في البلاد بموجب المادة الرابعة من التعديل[19].

دستور 2016:

1. وفقا لما ينص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 و المعدل سنة 2016 يعتبر النظام السياسي في الجزائر نظاما **"جمهوريّ ديمقراطيّا شعبيّا"** بموجب المادة الأولى من الدستور. كما تعتبر المادة السابعة منه أن الشّعب هو مصدر كلّ السلطات و تعتبر أن السيّادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده يمارسها بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة التي يختارها(مادة 8) و شعارها في ذلك **"بالشعب و للشعب"** (مادة 12)[20].

و لعل أهم ميزة للنظم الجمهورية و التي تميزها عن النظم الغير جمهورية أو الملكية وهو اختيار رئيس الدولة عن طريق معادلة الترشح و الانتخاب المباشر أو غير المباشر من قبل الشعب مصدر السلطات، و في هذا الإطار ينص الدستور الجزائري المذكور وفقا للمادة 85 منه على أن رئيس الجمهورية يُنتخَب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي. حيث يتم الفوز في الانتخابات عن طريق الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبّر عنها. و قد منحت المادة 84 رئيس الجمهورية مكانة مرموقة

---

[18] نفس المرجع. ص:07.

[19] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" **قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ا /وافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري**"، الجريدة الرسمية، عدد:14، 7 مارس 2016. المادة:04. متاح على الرابط التالي:

http://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2016/A2016014.pdf

[20] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" **قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ا /وافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري**"، المواد 01، 07،08، 12مرجع سابق.

أمام باقي المؤسسات من حيث كونه يجسّد وحدة الأمة، وهو حامي الدّستور كما يجسّد الدّولة داخل البلاد وخارجها[21].

أما عن الطابع الديمقراطي فرغم تسمية الجزائر منذ الاستقلال بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حيث أعطت المادة الأولى من دستور 1963 و دستور 1976 النظام السياسي الجزائري هذه الصفة إلا أنها لم تلتزم بها فعليا إلا بعد إقرار التعددية الحزبية سنة 1989 و ذلك وفقا للتعاريف المقدمة للديمقراطية و التي تربطها أساسا بالحرية السياسية و التعددية. فقد التزمت الجزائر بمبدأ الحزب الواحد منذ الاستقلال و لم تتراجع عنه إلا نهاية الثمانينات كما سبق و ذكرنا. كما التزمت الدساتير الجزائرية بمبدأ الفصل بين السلطات من حيث التفريق رسميا بين السلطات الثلاث: تنفيذية، تشريعية، و قضائية.

و على العموم قسم دستور 1996 مع آخر تعديلاته المعمول بها حاليا السلطات السياسية في الدولة الجزائرية بين:

السلطة التنفيذية[22]: و على رأسها رئيس الجمهورية باعتباره أعلى سلطة في الدولة، حيث يتولى الرئاسة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و ذلك بموجب المادة 88 من الدستور (رغم أنها كانت قابلة للتجديد دون تحديد بموجب التعديل الدستوري 2008).

و يتولى رئيس الجمهورية بموجب توليه رئاسة السلطة التنفيذية سلطة تعيين رئيس الوزراء(الوزير الأول) بعد استشارة الأغلبية البرلمانية أو إنهاء مهامه على السواء (المادة 91)، كما تمنحه المادة 93 الحق في تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول الأمر الذي يجعله (الوزير الأول) تابعا لرئيس الجمهورية في أداء مهامه، حيث يضع الوزير الأول مخطط عمل الحكومة بالتشاور مع رئيس الجمهورية (المادة 94)، كما يضبط الوزير الأوّل مخطط عمله لتنفيذه، و يعرضه في مجلس الوزراء(بموجب المادة 93). كما منحت المادة 91 رئيس الجمهورية حق ترأس اجتماعات مجلس الوزراء.

السلطة التشريعية: التي تتشكل من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني يتم انتخابهم بموجب **المادة 112** عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي، و مجلس الأمة (الغرفة الثانية). و قد حددت المواد **118 و 119** مدة و كيفية اقتراع أعضاء الغرفتين، حيث حددت مدة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمدة خمس سنوات (المادة 119)، في حين يتم ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرّي بمقعدين عن كل ولاية من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويختص رئيس الجمهورية بتعيين الثلث الآخر من بين**"الشخصيات والكفاءات الوطنية "** (

---

[21] نفس المرجع، المادتين 84، 85.

[22] نفس المرجع. المواد: 88، 94،93،91.

المادة 118). كما حددت المادة الموالية مدة مهمة مجلس الأمة بمدّة ست (06) سنوات و على أن **"تجدّد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات"**[23].

السلطة القضائية: ويقر الدستور باستقلاليتها عن باقي المؤسسات(**المادة 156**) ، و مهمتها حماية المجتمع والحرّيات، وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين(**المادة 157**).

كما يشتمل النظام السياسي الجزائري على **المجلس الدستوري** و هو مؤسسة دستورية مهمتها رقابية بموجب **المادة 182** محددة في السّهر على احترام الدّستور، من خلال النظر في دستورية القوانين و المعاهدات و الاتفاقيات... كما يسهر المجلس الدّستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، كما ينظر المتعلقة بها في الطعون ويعلن نتائج هذه العمليات[24].

هذا و يتشكل النظام السياسي الأردني بموجب الدستور المعمول به حاليا و هو دستور 1952 مع آخر تعديلاته على المؤسسات التالية[25]:

السلطة التنفيذية: يتولاها الملك الذي يحوز على مكان خاصة في النظام ككل حيث تجعله **المادة 30** مصونا من كل تبعة و مسؤولية. إضافة إلى وزرائه من رئيس الوزراء الذي يعينه الملك و باقي الوزراء يعينهم الملك بناء على اقتراحات رئيس الوزراء. كما تمنح المادة للملك حق إقالتهم و قبول استقالتهم للملك بموجب **المادة 35**. و يتولى هذا المجلس الوزاري تحت رعاية الملك إدارة شؤون الدولة الداخلية و الخارجية(**المادة 45،ف2**).

السلطة التشريعية: و تناط صلاحياتها للملك و مجلس الأمة، الذي بدوره يتشكل من مجلسين: مجلس الأعيان و مجلس النواب (**المادة 25**).فبالنسبة لمجلس الأعيان فهو يتألف بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب(المادة 63). يخول الدستور الملك بتعيين أعضاء مجلس الأعيان كما يعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم.بموجب المادة 36، و يختار الملك أعضاء المجلس من بين الطبقات التالية :**"رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن"**(**المادة 64**). يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته منهم(**المادة 65**).كما حددت نفس المادة مدة تعيين رئيس مجلس الأعيان في سنتان مع جواز إعادة تعيينه.

---

[23] نفس المرجع. المواد:118،119.
[24] نفس المرجع، المادة:182.
[25] المملكة الأردنية الهاشمية،**"الدستور الأردني"**، مرجع سابق.

أما عن مجلس النواب فيتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً (**المادة 67**)

و ذلك لمدة أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية و يحق للملك هنا أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين(المادة 68).

السلطة القضائية: تتولاها المحاكم المختلفة و تتميز بحقها في الاستقلالية المكفول دستوريا بموجب المادة 27 من الدستور.

كما تم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2011 إنشاء **المحكمة الدستورية** كهيئة قضائية مستقلة مهمتها النظر في دستورية القوانين.

2. **<u>الفصل بين السلطات في النظامين:</u>** تشكل العلاقة بين السلطات الثلاث في النظام السياسي و التي تعكس كيفية توزيع الصلاحيات بينها أحد النقاط الجوهرية للتمييز بين النظم البرلمانية و الرئاسية. و من اجل محاولة توصيف و تصنيف النظامين الجزائري و الأردني لابد من تحديد معالمه انطلاقا من علاقات التأثير و التأثر التي تمارسها السلطات السياسية و التي يخولها لها الدستور.

في الجزائر فقد ركز الدستور الجزائري منذ الاستقلال على التأسيس للعلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية رغم التوجه الظاهر لإعطاء الأولوية للسلطة التنفيذية[26]، و لقد تطورت العلاقة بين السلطتين من خلال مختلف دساتير الجزائر، و قد مثل دستور 1989 أهم دستور كرس التحول نحو التعددية و التراجع عن مجموعة المبادئ التي لطالما حكمت النظام الجزائري في الدساتير السابقة و هي: الأحادية الحزبية و التسيير الاشتراكي للدولة و الاقتصاد[27]. و في ظل دستور 1996 و المعدل سنة 2016 المعمول به حاليا و في إطار أسس مبدأ الفصل بين السلطات يمكن تحديد الخصائص التالية للعلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في النظام الجزائري على النحو التالي:

← **علاقات التعاون بين السلطتين:** و تبرز أساسا من خلال تعاون السلطتين في عملية التشريع، حيث يتيح الدستور للمؤسسة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين في المادة 136 التي تعطي الحق لكلّ من الوزير الأوّل و النواب و أعضاء مجلس الأمة بحق المبادرة بالقوانين حيث تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدّمها عشرون (20) نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة. و تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس

---

[26] فرحاتي عمر،**"العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الجزائر بين فترتي الأحادية و التعددية"**. <u>مجلة الاجتهاد القضائي</u>، عدد: 04، مارس 2008. ص: 56.

[27] نفس المرجع، ص: 58.

الدّولـة، ثـم يودعهـا الـوزير الأوّل بمكتـب المجلـس الشـعبي الـوطني أو مكتـب مجلـس الأمـة. كمـا تتـيح المـادة **142** لـرئيس الجمهوريـة الحـق فـي التشـريع عـن طريـق الأوامـر فـي حالـة شـغور المجلـس الشـعبي الـوطني أو خـلال العطـل البرلمانيـة بعـد رأي مجلـس الدولـة. علـى أن يعرضـها علـى كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

و بالمقابل تلـزم المـادة 94 مـن الدسـتور الـوزير الأوّل بتقديم مخطـط عملـه إلـى المجلـس الشـعبي الـوطني للموافقة عليه، حيث يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، كما تلزمه نفس المادة بتقديم عرض حول مخطط العمل لمجلس الأمة الذي يقوم بدوره بتقديم لائحة في الموضوع. و تكون مهمة الوزير الأول في النهاية تنفيذ وتنسيق مخطط العمل بعد المصادقة عليه(المادة 97)[28].

← **علاقات الرقابة بين السلطتين[29]**: و نميز هنا بين **صلاحيات رقابة السلطة التشريعية على التنفيذية** التي تبرز من خلال:

- تقديم الحكومة سنويا بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني (**المادة 98**).
- من حق أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة **المادة 151.** كما يمكنهم أن يوجّهوا أيّ سؤال شفوي أو كتابي إلى أيّ عضو في الحكومة. **حيث** يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما على أن تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس و ذلك بموجب **المادة 152.** هذا إضافة إلى كلّ غرفة من البرلمان في تشكيل لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة في إطار اختصاصاتها.

و **صلاحيات رقابة السلطة التنفيذية على التشريعية[30]**: و التي تبرز أساسا من خلال ما نصت عليه المادة 147 التي تمكن رئيس الجمهورية من تقرير حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها و ذلك بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، و الوزير الأوّل على أن تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.

هذا و يمنع الدستور الجزائري إمكانية الجمع بين عضوية البرلمان في أي من الغرفتين و أداء مهام أخرى بما فيها الوزارات و ذلك بموجب المادة 122.

---

[28] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" **قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ا /وافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري**"، المادة 94، 97، مرجع سابق.

[29] نفس المرجع، المواد: 84-133-134.

[30] نفس المرجع، المواد:105-129.

هذا عن النظام السياسي الجزائري. أما عن نظام الفصل بين السلطات في النظام الأردني فسنعتمد على نفس المؤشرات:

← **علاقات التعاون بين السلطتين:** و تبرز أساسا من خلال صلاحيات التشريع المتاحة للسلطة التنفيذية و ذلك بأن يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي هذا السياق ولا يصدر أي قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك(**المادة 91 من الدستور**). كما تتيح المادة 52 للوزير إمكانية جمع العضوية بين الوزارة و عضوية أحد مجلسي الأعيان والنواب مع إمكانية تصويت العضو في مجلسه.

← **علاقات الرقابة بين السلطتين:** حيث نميز بين:

رقابة السلطة التنفيذية على التشريعية[31]: و تظهر من خلال صلاحيات الملك في هذا الإطار و قد حددتها **المادة 34** في:

- حق الملك في إصدار الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب.
- حق الملك في دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع وافتتاحه وتأجيله وفضه وفق أحكام الدستور.
- حق الملك في حل مجلس النواب.
- حق الملك في حل مجلس الأعيان أو إعفاء أحد أعضائه من العضوية.

رقابة السلطة التشريعية على التنفيذية[32]: و نجدها واضحة في مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته في إطار المادة 51 من الدستور، هذا إضافة إلى حق مجلس النواب في منح الثقة أو سحبها بالوزارة أو بأحد الوزراء، حيث يجب على الوزارة أن تستقيل إذا قرر المجلس عدم الثقة بها بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه. كما قد يختص قرار عدم الثقةً بأحد الوزراء و يوجبه اعتزال منصبه **(المادة 54)**. و الأهم من هذا كله يتيح الدستور الأردني لمجلس النواب حق اتهام الوزراء على أن لا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء فيه(**المادة 56**)، و يحاكم الوزير المتهم أمام مجلس عال على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم (**المادة 55**).

و من خلال تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في النظامين الجزائري و الأردني نستخلص ما يلي:

- في كلا النظامين تحتل المؤسسة التنفيذية وزنا سياسيا ثقيلا على حساب التشريعية.

---

[31] المملكة الأردنية الهاشمية،**"الدستور الأردني"**، مرجع سابق. المادة34.
[32] نفس المرجع، المواد:51-54-55-56.

- يتميز النظام السياسي الأردني ببعض خصائص النظام البرلماني من خلال حق مجلس النواب في الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة، و حق الوزارة في اقتراح مشاريع القوانين هذا إضافة إلى حق بعض الأعضاء في الوزارة في عضوية احد مجلسي البرلمان. إلا أنه بالمقابل يختلف عن الإطار العام للنظام البرلماني من خلال صلاحيات الملك الواسعة من حيث كونه يملك و يحكم في نفس الوقت.

كما يتميز النظام السياسي الجزائري بكونه خ ه خليطا من خصائص النظام الرئاسي (من خلال الدور الكبير الذي تحوزه الهيئة التنفيذية كأعلى سلطة في النظام، إلغاء منصب رئيس الحكومة و الاكتفاء بمنصب الوزير الأول الأمر الذي يكرس فردية السلطة التنفيذية) و النظام البرلماني (من خلال حق البرلمان في مراقبة أعمال الوزارة عن طريق السؤال، الاستجواب و التحقيق، و حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان).